



التدخين والمخدرات

التدخين والمخدرات

س١٣٩٨: ما هو حكم التدخين فى الدوائر الحكومية والأماكن العامة؟

ج: إن كان على خلاف النظام الداخلى للدوائر والأماكن العامة، أو كان موجبا لإيذاء وإزعاج الآخرين أو لإلحاق الضرر بهم، فلا يجوز.

س١٣٩٩: أذى مدمن على استعمال المخدرات ومهزّب لها أيضا، فهل يجب على أن أرفع أمره الى السلطات الرسمية المختصة لغرض منعه عن ذلك؟

ج: عليك من باب النهى عن المنكر أن تساعد على ترك الإدمان، وتمنعه من تهريب وبيع وتوزيع المواد المخدّرة. وإذا كان إعلام السلطات المختصة بشأنه يساعده على ذلك، أو كان مقدمة للنهى عن المنكر فيجب عليك ذلك.

س١٤٠٠: هل يجوز استعمال الأنفية؟ وما هو حكم الإعتياد عليها؟

ج: لو كان فيها ضرر معتنى به لم يجز استعمالها ولا الإعتياد عليها.

س١٤٠١: ما هو حكم بيع وشراء التبغ وتدخينه؟

ج: لا بأس فى بيع وشراء واستعمال التبغ فى نفسه. وأما إذا كان فيه ضرر معتنى به على الشخص، فلا يجوز استعماله ولا بيعه وشراؤه.

س١٤٠٢: هل الحشيشة طاهرة؟ وهل يحرم استعمالها أم لا؟

ج: الحشيشة طاهرة. وأما استعمالها فهو حرام شرعا.

س١٤٠٣: ما هو حكم استعمال المواد المخدّرة من قبيل: الحشيش، الترياك، الهيرويين، المورفين، مارى جوانا و... بالآكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو الشياف؟ وما هو حكم بيعها وشرائها وسائر التكبّات بها، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟

ج: يحرم استعمال المواد المخدّرة والإستفادة منها، نظراً الى ما يترتب على استعمالها من الآثار السيئة من قبيل



الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتدّ بها، ومن هنا يحرم التكبُّب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.

س١٤٠٤: هل يجوز التداوى وعلاج المرض باستعمال المواد المخدّرة؟ وعلى فرض الجواز، هل يجوز مطلقاً أم يختص بحالة توقف العلاج عليه؟

ج: لو كان التداوى والعلاج متوقفاً على استعمالها بنحو، وكان بتجویز الطبيب الموثوق به، فلا مانع فيه.

س١٤٠٥: ما هو حكم زراعة وتربية الأعشاب، من قبيل: الخشخاش، شاهدانة هندی، كويحا و... التى يؤخذ منها: الترياك، والهيريويين، والمورفين، والحشيش والكوكايين؟

ج: إذا كانت للإنتفاع المحلّ المعتنى به منها، كالإستفادة منها فى صنع الأدوية وفى علاج المرضى ونحو ذلك، فلا بأس فيها.

س١٤٠٦: ما هو حكم تحضير وتهيئة المواد المخدّرة، سواء كانت من المواد الطبيعية مثل: المورفين، والهيريويين، والحشيش وماريجوانا، أو من المواد الإصطناعية مثل: (ال. اس. دى) وغيره؟

ج: لا يجوز.

س١٤٠٧: هل يجوز تدخين التنباك الذى يرشّ عليه بعض أنواع الخمر؟ وهل يجوز استنشاق دخانه؟

ج: إن لم يعدّ تدخين ذلك التنباك نوع استعمال للخمر فى نظر العرف، ولم يورث السكر ولا الضرر المعتنى به، فلا بأس فيه، وإن كان الأحوط تركه.

س١٤٠٨: هل يحرم التدخين ابتداءً؟ وهل يحرم إذا ترك المدخّن التدخين مدة أسابيع أو أكثر ثم عاد الى التدخين مجدداً؟

ج: يختلف الحكم باختلاف مراتب الضرر المترتب عليه. وبشكل عام إذا كان استعمالها موجباً لضرر معتنى به على بدن الشخص فلا يجوز. وإذا كان يعلم بأنه إذا شرع فى التدخين سوف يصل إلى هذه المرحلة فلا يجوز أيضاً.

س١٤٠٩: ما هو حكم الأموال المعلوم أنها حرام بعينها، كالأموال الحاصلة من التجارة بالمخدّرات؟ وهل هى بحكم مجهول المالك فى حال عدم معرفة مالكةا؟ وإذا كانت كذلك، فهل يجوز التصرف فيها بإجازة الحاكم الشرعى أو وكيله العام؟

ج: مع العلم بحرمة عين المال الذى حصل عليه، يجب عليه ردّه الى مالكة الشرعى إن كان يعرفه، ولو فى عدد محصور، وإلا فيجب عليه التصدّق به على الفقراء من قبل مالكة الشرعى. وإذا كان المال الحرام مختلطاً بماله الحلال



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ولا يعرف مقداره ولا مالكة الشرعى، فيجب عليه تخميس هذا المال المختلط ودفن الخمس الى ولى أمره.